الفروق الفقهية في التعاملات المالية بين المسلمين وأهل الذمة

Jurisprudential Differences in Financial Transactions between Muslims and Ahl al-Dhimmah

Nawal Abd Almajeed Maata
Jerash University / Faculty of Sharia

Abstract
This study examines the jurisprudential differences between Muslims and Ahl al-Dhimmah in matters of financial transactions and their impact on related legal rulings. The study employs both inductive and deductive methods. It discusses the concept and significance of jurisprudential differences, the extent to which Ahl al-Dhimmah are addressed by the rulings of financial transactions in Islamic jurisprudence, and selected applied cases in the areas of liability, sales, reviving dead land, and preemption.
The findings indicate that identifying jurisprudential distinctions plays a crucial role in differentiating legal rulings, alongside determining the effective cause and recognizing similarities through analogical reasoning.
The study also highlights the flexibility of Islamic law in ensuring justice for non-Muslims, particularly in cases of liability and sales, while demonstrating that the limited exceptions to shared transactional rulings between Muslims and Ahl al-Dhimmah relate to rights that require the individual to be Muslim.
Keywords: Jurisprudential differences; Ahl al-Dhimmah; financial transactions; sales

الملخص

الفروق الفقهية في التعاملات المالية بين المسلمين وأهل الذمة

هدفت الدراسة إلى بيان الفروق الفقهية بين المسلمين وأهل الذمة في المسائل المتعلقة بالتعاملات المالية وبيان أثر تلك الفروق في أحكامها الفقهية, وقد اعتمدت الدراسة على "المنهج الاستقرائي" و المنهج الاستنباطي", وقد تطرقت الدراسة إلى مفهوم الفروق الفقهية وأهميتها, ومدى مخاطبة أهل الذمة بأحكام التعاملات المالية في الفقه الاسلامي, ومن ثم تناولت الدراسة تطبيقات الفروق الفقهية بين المسلمين وأهل الذمة في باب الضمان وباب البيع وباب إحياء الأرض الموات وباب الشفعه, وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان من أهمها: إن حرص الفقهاء على استجلاء واستيضاح أوجه

الفرق الفقهي للتفريق في الحكم على المسائل، لا يقل أهمية عن على حرصهم على معرفة العلة واستنباطها لإجراء القياس ومعرفة أوجه الشبه لجمع النظائر بما يربط بينها من المعاني والأحكام, تُظهر دراسة الفروق الفقهية في مسالة الضمان فيما لو أتلف المسلم خمر الذمي أو خنزيره وصحة بيع الذمي وقت النداء لصلاة الجمعه مدى مرونة الشريعة الاسلامية في السماح لغير المسلمين بالاحتكام إلى شريعتهم داخل الدولة الاسلامية وتحقيق العدل لهم ومراعاة خصوصياتهم, كما وتُظهر دراسة الفروق الفقهية في مسائل إحيـاء الأرض المـوات والشفعه أن بعض الفروق والاستثناءات القليلة التي ترد على قاعدة اشتراك اهل الذمة والمسلمين في أحكام المعاملات إنما ترد في بعض الحقوق التي يستلزم ثبوتها للشخص أن يكون مسلماً.

الكلمات المفتاحية: الفروق الفقهية, أهل الذمة, التعاملات المالية, البيوع

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تمتاز الشريعة الإسلامية بكونها وضعت الأسس الكاملة, والقواعد الحاكمة لعلاقة المسلمين مع غيرهم وخاصة ممن يتعايشون معهم من أهل الذمة في المجتمع الإسلامي, ومن بين تلك القواعد أن أهل الذمة ينطبق عليهم ما ينطبق على المسلمين في مسائل التعاملات المالية كالبيع والإجارة والاكتساب والتعويض والضمان وسائر القضايا المتعلقة بالتصرفات المالية إلاّ ما ورد دليل على استثنائه في حق المسلمين أو كان من عقود أهل الذمة وتعاملاتهم التي يقرونها.

إن وجوه الاتفاق والافتراق بين المسلمين وغيرهم من أهل الذمة في قضايا التعاملات المالية تعد من المسائل الفقهية الدقيقه والمتداخلة وليس من السهولة الإحاطة بها, ومن هنا تتمثل أهمية علم الفروق الفقهية والذي يُعنى ببيان أوجه الافتراق في المسائل والفروع الفقهية التي قد تبدوا متفقة ومتشابهه من الظاهر أو الصورة، إلا أنها مختلفة في عللها وعلى ذلك يُنبني الاجتهاد في بيان أحكامها وهو موضوع هذه الدراسة

مشكلة الدراسة:

تعد الفروق الفقهية في التعاملات المالية من بين المجالات الخصبة التي بحثها الفقهاء من خلال تناول وجوه التفاوت والفرق الحاصل في تطبيق بعض التعاملات المالية بين المسلمين وأهل الذمة في

المسائل التي تظهر متشابهه من حيث الصورة، إلا أنها في حقيقتها متعارضه من حيث عللها ومن ثم فهي مختلفة في حكمها؛ وهذا الجانب يعين الفقهيه على الوقوف على صحة تلك التعاملات المالية أو فسادها، وصحة التفريق بين المسلمين وأهل الذمة في المسألة أو عدمه , وفي ضوء ذلك تتمثل مشكلة الدراسة الحالية في الاجابة عن التساؤل الرئيسي التالي:

ما الفروق الفقهية في التعاملات المالية بين المسلمين وأهل الذمة؟

وينبثق عن هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما مفهوم الفروق الفقهية وأهميتها؟
2. ما مدى مخاطبة أهل الذمة بأحكام التعاملات المالية في الفقه الاسلامي؟
3. ما التطبيقات الفروق الفقهية بين المسلمين وأهل الذمة في باب التعاملات المالية؟
4. ما أثر الاختلاف في الفروق الفقهية بين المسلمين وأهل الذمة في الاختلاف الفقهي في حكم المسائل المتعلقة بالتعاملات المالية؟

أهمية الدراسة:

حيث أن الفروق الفقهية تُعرف من خلالها أوجه وجوه الاتفاق والافتراق في المسائل الفقهية ولاسيما فيما يتعلق بفقه المعاملات والتي تعتبر قوام الحياة والوقوف على أحكامها دون مناقضه أو معارضه للنحو الذي أقره الشارع فيها هو مطلب أساسي في تحقيق مقاصدها التي تغيّاها الشارع الحكيم, ومن هنا تتمثل أهمية موضوع هذه الدراسة والذي سيقدم تناولاً أصولياً وفقهياً وتحليلياً لأثر الاختلاف في الفروق الفقهية بين المسلمين وأهل الذمة في الاختلاف الفقهي في حكم المسائل المتعلقة بالتعاملات المالية. أهدف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الاهداف التالية:

1. الوقوف على مفهوم الفروق الفقهية وبيان أهميتها.
2. توضيح مسألة مخاطبة أهل الذمة بأحكام التعاملات المالية في الفقه الاسلامي.
3. الوقوف على تطبيقات الفروق الفقهية بين المسلمين وأهل الذمة ومسائله في باب التعاملات المالية.
4. بيان أثر الاختلاف في الفروق الفقهية بين المسلمين وأهل الذمة في الاختلاف الفقهي في حكم المسائل المتعلقة بالتعاملات المالية.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في كتابة هذه الدراسة على "المنهج الاستقرائي" وذلك لملائمته لموضوع الدراسة

حيث تم من خلاله لوقوف على مفهوم الفروق الفقهية, وبيان مدى أهميتها من خلال كتب الفقه وقواعده وأصوله، ومن ثم تتبع مسائل الفروق الفقهية وتطبيقاتها في باب التعاملات المالية بين المسلمين وأهل الذمة, كما واعتمد الباحث على "المنهج الاستنباطي" لتوضيح أثر اختلاف الفقهاء في اعتبار الفروق الفقهية بين المسلمين وأهل الذمة في حكمهم على المسائل المتعلقة بالتعاملات المالية

الدراسات السابقة:

1. **زاهد, ذبيح الله, الواثق, أحمد فؤاد, الفروق الفقهية بالمعاملات المالية بين المسلمين وغيرهم, مجلة جامعة الزيتونة الدولية, العدد (19), الأردن.** وقد هدفت الدراسة إلى تناول موضوع الفروق الفقهية في المعاملات المالية بين المسلمين وغيرهم, وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والاستقرائي, قد تناولت الدراسة مفهوم فقه المعاملات، وتعريف غير المسلمين، ومن ثم بيان الفروق الفقهية في تطبيق فقه المعاملات علي المسلمين وغيرهم والنتيجة, وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان من أهمها: أن الذميين والمستأمنين في المعاملات كالمسلمين في دار الإسلام، إلا أن الفقهاء استثنوا منها بعض التصرفات، وهذه المستثنيات ليست كلها محل اتفاق بين الفقهاء.

وتتميز الدراسة الحالية : إن في حدود اطلاع الباحث أن هذه الدراسة السابقة هي الدراسة الوحيدة التي ترتبط بموضوع الدراسة الحالية بشكل مباشر وقد استفاد الباحث منها في الاطلاع على المنهج الذي اتبعه الباحث وكذلك في المسائل والتطبيقات الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة إلا أن الدراسة الحالية تتميز عنها في عرض الموضوعات وفي طريقة ومنهجية بيان تطبيقات الفروق الفقهية في هذا الجانب من حيث الشمولية وتفصيل توجهات المذاهب الفقهية وبيان أثر اختلافهم في وجود الفروق الفقهية في حكم المسائل المتعلقة بالتعاملات المالية

2. **العجمي، خالد بن عبدالله العبار,الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة (الإجارة), رسالة ماجستير غير منشورة, 2015م, جامعة القصيم, السعودية.** وقد هدفت الرسالة إلى تسليط الضوء على موضوع الفروق الفقهية من خلال المعاملات المالية المعاصرة المتعلقة بالإجارة وما يشابهها من المعاملات الحديثة, وقد اعتدت الدراسة على المنهج الاستقرائي, وقد بينت الدراسة معنى الفروق الفقهية، ومعنى المعاملات المالية المعاصرة، ومعنى الإجارة. وبعدها تم التطرق لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإجارة التقليدية وما يشابهها من العقود المسماة عند المتقدمين، وما يشابهها أيضا من معاملات مالية معاصرة، وأن بين الإجارة وتلك العقود فروق تؤثر في الحكم.

وتتميز الدراسة الحالية: في كونها تتناول الفروق الفقهية في التعاملات المالية بصورة عامة في حين أن الدراسة السابقة محصورة في باب الإجارة كما وأن الدراسة الحالية تبحث في الفروق بين المسلمين وأهل الذمة وهذا على خلاف الدراسة السابقة.

هيكلية الدراسة :

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تكون في مبحثين وعدد من المطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الفروق الفقهية وأهميتها في فقه التعاملات المالية لأهل الذمة.

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقه.

المطلب الثاني: أهمية الفروق الفقهية.

المطلب الثالث: مخاطبة أهل الذمة بأحكام التعاملات المالية في الفقه الاسلامي.

المبحث الثاني: تطبيقات الفروق الفقهية بين المسلمين وأهل الذمة في باب التعاملات المالية.

المطلب الأول: تطبيقات في باب الضمان.

المطلب الثاني: تطبيقات في باب البيع.

المطلب الثالث: تطبيقات في باب إحياء الأرض الموات.

المطلب الرابع: تطبيقات في باب الشفعه.

الخاتمة.

قائمة المراجع

المبحث الأول

مفهوم الفروق الفقهية وأهميتها في فقه التعاملات المالية لأهل الذمة

المطلب الأول

تعريف الفروق الفقه

الفروق في اللغة جمع فَرْق، وهو ما يُمَيَّزُ به بين الشيئين. وذكر ابن فارس أن مادة الكلمة أي الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدلّ على تمييز وتزييل بين شيئين[1]

وأما في الاصطلاح : فقد عُرفت الفروق الفقهية بتعريفات عدة ومتباينة فمنهم من عرفها كقادح من قوادح العلة ومن ذلك تعريف السبكي لها بأنها : " وهو جعل تعيين الأصل علة والفرع مانعا والأول يؤثر حيث لم يجز التعليل بعلتين والثاني عند من جعل البعض مع المانع قادحا"[2]

ويؤخذ على هذا التعريف أنه تعريف غير مانعين من دخول غير المعرف في التعرف في باب القياس، إذ ليس في التعريف ما يفيد تخصيص التفريق بين المسائل الفقهية.

ومنهم من عرفها بالمعنى العام والذي لا يحصرها بكونها قادحا من قوادح العلة وذلك كتعريف الزريراني حيث عرفها بأنها: "العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين، متشابهتين صورة، مختلفتين حكمًا"[3]

وكذلك عُرفت الفروق الفقهية بالمعنى العام لها بأنها "معرفة أوجه الاختلاف بين الفروع الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم، وأسبابها"[4]

المطلب الثاني

أهمية الفروق الفقهية

على الرغم من كون علم الفروق الفقهية قد ظهر منذ ظهور الفقه الإسلامى إلا أنه وفي بداية الامر كان علم الفروق الفقهية يدرج في ثنايا كتب الفروع ثم بعد ذلك تطورت حركة التصنيف والتأليف في هذا العلم, وأصبح العلماء يفردونه بالتأليف, ويولونه عناية خاصة ولذلك وجدنا كثيرًا من المؤلفات الفقهية فى الفروع أطلق عليها اسم "الفروق". فمثلًا كتاب الأسنوى، "كافى المحتاج فى شرح المنهاج" فى فروع الفقه الشافعى سماه البعض "بالفروق" وكذلك كتاب "الفروق" للكرابيسي وغيرها إلا أن بعض الفقهاء كان يجعل قسماً خاصاً ومستقلاً في كتابه يتعلق بالفروق[5]

ويحضى علم الفروق الفقهية بأهمية بالغة في مجال العلم الشرعية والفقه الإسلامي على وجه الخصوص؛ وذلك لما يقدمه هذا العلم من الفوائد كبيرة ومنافع المتعددة, إذ أنه من خلال علم الفروق الفقهية يتمكن الفقيه من الإطلاع على حقائق الفقه ومداركه، وكذلك الوقوف على أسراره, فهي رافداً من روافد علم مقاصد الشريعة وهذا من شأن أن يربى لدى الفقيه الملكة الفقهية التي تعينه على عملية التمييز بين المسائل والأحكام الفقهية المتشابهة، وتحديد ما يكون بينها من أوجوه الاتفاق وأوجه الافتراق، وبذلك يكون حكمه في المسائل الفقهية مبني على أسس راسخة وواضحة أقرب إلى إصابة الحق فيها، وأبعد عن الخطأ والزلل[6]

قال السامري في مقدمة فروقه في معرض ذكره للدوافع التي دفعته لتأليف كتابه: " ليتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس، فيبني حكمه على غير أساس"[7]

كما وترجع أهمية الفروق الفقهية في أنّ معرفة الفروق تترتب عليها معرفة المآخذ التي تتوجه إلى ما يبدو أنه جامع بين أحكام الفروع الفقهية، حتى أنّهم جعلوه من أقوى الاعتراضات على العلّة، وأجدرها بالاعتناء به[8]

المطلب الثالث

مخاطبة أهل الذمة بأحكام التعاملات المالية في الفقه الاسلامي

تلبي المعاملات المالية حاجة المجتمعات الإنسانية في تحقيق الرفاه والنمو الاقتصادي ومن هنا كانت العناية الكبيرة التي أولتها الشريعية الإسلامية كل ما يتعلق بالمال وتداوله بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من خلال القرض، والسلم، والحوالة، والكفالة، والصلح، والوكالة، والمضاربة، والشركة، والإجارة، والعارية، والغصب، والوديعة، والشفعة، وإحياء الموات، والوقف، واللقطة، والهبة وغيرها, وذلك لضمان تحقيق العدل، ومنع الظلم وما يرتبط به من الاحتكار والاستغلال, إن هذه القيم التي رسختها الشريعة الإسلامية تعد قيم إنسانية، يشترك في طلبها المسلمون وغيرهم[9]

وفيما يتعلق بأهل الذمة وهم المعاهد الذي أعطى عهداً من الطوائف الأخرى غير المسلمة حيث يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه، مع التزام أحكام الإسلام الدنيوية, أو ما يمكن تسميتهم بالمواطنين غير المسلمين الذين يحملون جنسية الدولة المسلمة بموجب عقد الذمة[10]

أن الإجماع متحقق على أن عقد الذمة يتضمن التزام أهل الذمة بالخضوع لولاية القضاء الإسلامي، والتحاكم إليه وكذلك يجري عليهم ما يجري على المسلمين في حقوق الآدميين المفصلة في الشريعة الإسلامية في أحكام المعاملات ومنها التعاملات المالية [11]

فأهل الذمة في التعاملات والتصرفات المالية كالمسلمين إلا ما استثني من المعاملة, وذلك لأن الذمي ملتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات المالية، فيصح منهم البيع والإجارة والمضاربة والمزارعة ونحوها من العقود والتصرفات التي تصح من المسلمين، ولا تصح منهم عقود الربا والعقود الفاسدة والمحظورة التي لا تصح من المسلمين[12]

المبحث الثاني

تطبيقات الفروق الفقهية بين المسلمين وأهل الذمة في باب التعاملات المالية

وفي هذا المبحث سنتناول تطبيقات الفروع أو المسائل الفقهية في باب التعاملات المالية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، بين المسلمين وأهل الذمة مع بيان أسباب الافتراق وخلاف الفقهاء في إقامة الفرق الفقهي واعتباره وأثر ذلك في الاحكام الشرعية.

المطلــب الأول

تطبيقــات في بــاب الضمـــان

وفي هذا الباب سنتناول مسألة الضمان فيما لو أتلف المسلم خمر الذمي أو خنزيره.

أولا: وجه الفرق الفقهي في المسألة:

يظهر الفرق الفقهي في هذه المسألة من حيث أنها متشابهة في صورة الإتلاف للمال الغير متقوم إلا أنه يعد غير متقوم في حق المسلم حيث أمر الشرع بإهانته وترك إعزازه، وفي تملكه بالعقد أو ضمان اتلافه إعزاز له, إلا أن الخمر والخنزير عند أهل الذمة يعد مالاً متقوماً فهل يثبت في اتلافهما حق الضمان.

ثانيا: أثر الفرق الفقهي في حكم المسألة:

أن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مبني على اعتبار الفرق بين المسلمين وأهل الذمة في اعتبار الخمر أو الخنزير مالاً متقوماً وفيما يلي بيان ذلك:

القائلون بالفرق بين المسلمين وأهل الذمة المسألة:

يقرّ الحنفية بوجود الفرق بين المسلمين وأهل الذمة في هذه المسألة لذا فقد ذهبوا إلى أنه إذا أتلف المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما، فإن أتلفهما لمسلم لم يضمن [13]

وقد استدل الحنفية على وجود الفرق بما يلي:

1. ما روي "أن عمر بلغه أنهم يأخذون الخمر من أهل الذمة في العشور، فكتب إلى عماله: أن ولوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها"، وذلك بمحضر الصحابة، من غير نكير من أحد منهم عليه[14]
2. أهل الذمة يُحْكَمون في البيوع والمواريث وسائر العقود على أحكام الإسلام كالمسلمين إلا في بيع الخمر والخنزير فإن ذلك جائز فيما بينهم؛ لأنهم مُقِرّون على أن يكون مَالًا لهم[15]
3. أن من مقتضيات عقد الذمه ترك الخنزير والخمر مالا لأهل الذمة ويقرون على بيعها وتمولها، ولو لم يضمن متلفهما لصارا لا قيمة لهما، وفي ذلك إخراج لهما من أن يكونا مالا، وفي ذلك نقض لمقتضيات عقد, وهذا ممنوع في الشريعة الإسلامية.[16]

القائلون بعدم الفرق بين المسلمين وأهل الذمة في المسألة:

لم يقر الشافعية[17] باعتبار هذا الفرق بين المسلمين وأهل الذمة في هذه المسألة لذا فقد ذهبوا إلى أنه ما دام قد سقط تقومهما في حق المسلم ، فكذا في حق الذمي ; لأنهم أتباع لنا في الأحكام فلا يجب بإتلافهما مال متقوم وهو الضمان.

وقد استدل الشافعية على عدم وجود الفرق : بأنها ليست مالاً في حقنا ولا يصح بيعها في حقنا فلم تكن مالاً لهم وأن كل ما لم يكن مضمونا بحق المسلم.. لم يكن مضمونا بحق الذمي، كالميتة، والدم. وعكسه: أن كل ما كان مضمونا في حق الذمي.. كان مضمونا في حق المسلم، كالثياب[18]

المطلـب الثانـي

تطبيقـات في بـاب البيـع

وفي هذا الباب سنتناول مسالة بيع الذمي وقت النداء لصلاة الجمعه

أولا: وجه الفرق الفقهي في المسألة:

إن في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} [الجمعة: 9] فقد نهى الله تعالى عن البيع عند صلاة الجمعة, وعلة النهي أن في البيع هنا فيه إخلال بواجب السعي إلى الصلاة, وبناء على ذلك فإن وجه الفرق بين المسلمين وأهل الذمة في المسألة أن علة النهي لا تنطبق على الذمي من حيث أنه من غير المكلَّفين بأداء الجمعة والسعي لها.

ثانيا: أثر الفرق الفقهي في حكم المسألة:

إن أثر الفروق الفقهية في حكم المسألة في مدى اعتبار التكليف بالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعه شامل للمسلمين ولغيرهم من أهل الذمة، ومن خلال استقراء الباحث لمذاهب الفقهاء وجد أنهم متفقون على صحة بيوع أهل الذمة وقت النداء مستندين في ذلك إلى دليل الفرق فقد عبر الحنفية [19] والمالكية[20] أنه إذ تبايع اثنان تلزمهما الجمعة أو أحدهما فسخ البيع، وإن كانا ممن لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ البيع, وكذلك وافقهما الشافعية [21]حيث قالوا أنه إذا تبايع رجلان ليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال، ولم يكره وعند الحنابلة [22] إن غير المخاطب بالسعي لا يتناوله النهي المنصوص عليه في الآية الكريمة.

قال القرطبي قوله تعالى: {وذروا البيع} [الجمعة: 9] منع الله عز وجل منه عند صلاة الجمعة، وحرمه في وقتها على من كان مخاطبا بفرضها[23] فتحريم البيع معلَّل بما يحصل له من الاشتغال عن الجمعة، وهذا معدوم في حق أهل الذمة حيث لا يلزمهم السعي لصلاة الجمعة [24]

المطـلب الثالـث

تطبيقـات في بـاب إحيـاء الأرض المـوات

وفي هذا الباب سنتناول مسالة تملك الذمي بالإحياء للأرض الموات في دار الإسلام.

اولا: وجه الفرق الفقهي في المسألة:إن الأرض إن كانت مواتاً لم يُعلم تقدم ملك لأحد عليها، فهي لمن أحياها بالسقي أو الزرع أو الغرس, وقد ورد ذُكر التملك عن طريق الاحياء للأرض الموات مطلقة غير مقيدة بكونه المباشر بالإحياء هو مسلم أو ذمي في حين قد ظهرت بعض الفروق الدقيقة والمعان الخفية للتفريق بين تملك المسلم وتملك الذمي.

ثانيا: أثر الفرق الفقهي في حكم المسألة:

اختلف العلماء في الذمي هل يملك بالإحياء كما يملك المسلم وقد كان ذلك فرع للاختلاف في الفرق الفقهي و في دلالة النصوص الشرعية، وبالتحديد الاختلاف في دلالة قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيى مواتا من الأرض فهو له وعادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني» الأرض لله ورسوله ثم هي لكم " [25] وفيما يلي بيان ذلك:

القائلون بالفرق بين المسلمين وأهل الذمة المسألة:

أدرك الشافعية علة التفريق هنا ففرقوا بين إحياء المسلم وإحياء الذمي لذا فقد ذهبوا إلى أنه لا يملك الذمي بالإحياء في دار الإسلام[26] وقد استدلوا على الفرق بين المسلمين وأهل الذمة في المسألة: بالحديث السابق من قوله صلى الله عليه وسلم: " الأرض لله ورسوله ثم هي لكم " ووجه الدلالة أن صلى الله عليه وسلم واجه المسلمين بخطابه وأضاف ملك الموات إليهم فدل على اختصاص الحكم بهم[27]

القائلون بعدم الفرق بين المسلمين وأهل الذمة في المسألة:

ذهب الحنفية[28] والمالكية[29] والحنابلة[30] إلى أن الذمي إذا أحيا أرضا ميتة بإذن الإمام فهي ملكه واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيى مواتا من الأرض فهو له وعادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني» الأرض لله ورسوله ثم هي لكم " [31] ووجه الدلالة عموم النص في المسلم وغيره كما أن قوله أنها لكم، أي: لأهل داركم، والذمي من أهل دارنا تجري عليه أحكامنا فيملك الأرض المحياة بالإحياء كما يملكها بالشراء[32]
2. أن الإحياء جهة من جهات التملك. فاشترك فيها المسلم والذمي، كسائر جهاته[33]

المطلب الرابع

تطبيقات في باب الشفعه

إن الشفعه ثابتة بالسنة النبوية والإجماع وقد شرعها الإسلام سدًا لذريعة المفسدة المتعلقة بالشركة حيث إذا أراد بيع نصيبه، وأخذ عوضه، كان شريكه أحق به من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة، ولا

يتضرر البائع، لأنه يصل إلى حقه من الثمن[34] وفي هذا المطلب سنتناول مسالة ثبوت حق الشفعه للذمي على المسلم.

أولا: الفرق الفقهي في المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت الشفعة للمسلم على المسلم وللمسلم على الذمي وللذمي على الذمي إلا أنه قد وقع الخلاف بين الفقهاء في ثبوت حق الشفعه للذمي على المسلم فوجه الفرق هنا هو ثبوت حق الشفعه من عدمه للذمي.

ثانيا: أثر الفرق الفقهي في حكم المسألة:

القائلون بالفرق بين المسلمين وأهل الذمة المسألة:

نظر الحنابلة[35] إلى الفرق الفقهي بين شفعة المسلم والذمي في المسألة ثبوت حق الشفعه فقالوا بعدم ثبوتها للذمي واستدلوا على وجود الفرق بما يلي:

1. أن الشفعة إنما شرعت من أجل الرفق بالشفيع، والرفق لا يستحقه إلا من أقر بها وعمل بمقتضاها، والذمي لم يقر بها ولم يعمل بمقتضاها فلا يستحق الرفق المقصود بتشريع الشفعة فلا تثبت له على المسلم.
2. أن الشفعة إنما تثبت للمسلم دفعا للضرر عن ملكه، وقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشتري، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذمي، فإن حق المسلم أرجح، ورعايته أولى، ولأن ثبوت الشفعة في محل الإجماع على خلاف الأصل، رعاية لحق الشريك المسلم، وليس الذمي في معنى المسلم، فيبقى فيه على مقتضى الأصل[36]
3. أن في إثبات الشفعة للذمي على المسلم تسليطا عليه بالقهر والغلبة وذلك ممتنع بالاتفاق [37]

القائلون بعدم الفرق بين المسلمين وأهل الذمة في المسألة: لم يثبت الفرق بين المسلمين وأهل الذمة في المسألة عند جمهور الفقهاء من الحنفية[38] والمالكية[39] والشافعية [40] لذا فإن أن للذمي عندهم ما للمسلم من حق الشفعه, فإذا كانت دار بين مسلم وذمي فباع المسلم حصته من مسلم أو ذمي فلشريكه الذمي أن يشفع كما لو كان مسلما, وقد استدل الجمهور على ذلك بما يلي:

1. ما روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: "قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق، فلا شفعة"[41] ووجه الدلالة: أن هذا الحديث جاء مطلقًا في كل ما لم يقسم سواء كان الشريك مسلمًا أو ذميًا، والتقييد بالمسلم يحتاج إلى دليل ولا دليل في ذلك . [42]

2. ما روي عن شريح أنه قضى بالشفعة لذمي على مسلم فكتب إلى سيدنا عمر – رضي الله تعالى عنه – فأجازه وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام – رضي الله تعالى عنهم – فيكون ذلك إجماعا[43]

3. أن إسلام الشفيع ليس بشرط لوجوب الشفعة حيث تجب لأهل الذمة فيما بينهم، وللذمي على المسلم؛ لأن هذا حق التملك على المشتري بمنزلة الشراء منه، والكافر والمسلم في ذلك سواء؛ لأنه من الأمور الدنيوية[44]

4. أن الشفعة حق من حقوق الآدميين كسائر الحقوق التى هى له، مثل البيع والإجارة وغيرها، والشفعة حق يتعلق بالمال وضع لإزالة الضر كالرد بالعيب، فما وجب للمسلم فيه وجب للذمى مثله،لأنه لا فرق بين المسلم والذمى فى الحقوق المتعلقة بالأموال[45]

الخاتمة

وفي الختام فقد توصلت هذه الدراسة الى عدد من النتائج التي تجيب عن اسئلة الدراسة وذلك على النحو التالي:

1. إن الفروق الفقهية في جوهرها هي بذل الوسع في بيان الفرق الفاصل بين مسألتين في باب من أبواب الفقه الاسلامي وهما متشابهتين في صورة والظاهر، إلا أنهما مفترقتان في العلة والحكم.

2. إن حرص الفقهاء على استجلاء واستيضاح أوجه الفرق الفقهي للتفريق في الحكم على المسائل، وما يتطلب ذلك من دقة وعمق في التأمل والنظر لا يقل أهمية عن حصرهم في معرفة العلة واستنباطها لإجراء القياس ومعرفة أوجه الشبه لجمع النظائر بما يربط بينها من المعاني والأحكام.

3. تُظهر دراسة الفروق الفقهية في مسالة الضمان فيما لو أتلف المسلم خمر الذمي أو خنزيره وصحة بيع الذمي وقت النداء لصلاة الجمعه مدى أهمية الفروق الفقهية في بيان أحكام الفروع والمسائل الفقهية في باب التعاملات المالية المتشابهة في الصورة بين المسلمين وأهل الذمة إلا أنها مختلفة في المعنى والحكم وهذا يثبت مرونة الشريعة الاسلامية في السماح لغير المسلمين بالاحتكام إلى شريعتهم داخل الدولة الاسلامية وتحقيق العدل لهم ومراعاة خصوصياتهم.

4. تُظهر دراسة الفروق الفقهية في مسائل إحيـاء الأرض المـوات والشفعه أن بعض الفروق والاستثناءات القليلة التي ترد على قاعدة اشتراك اهل الذمة والمسلمين في أحكام المعاملات إنما ترد في بعض الحقوق التي يستلزم ثبوتها للشخص أن يكون مسلماً ولا يكفي للتمتع بها توافر صفة المواطنة داخل الدولة الاسلامية.

الهوامش

[1] ابن فارس, أحمد القزويني.(ت ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة, المحقق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م, مادة (فرق), ج4, ص ٤٩٣

[2] السبكي, علي بن عبد الكافي.(٧٥٦ هـ). الإبهاج في شرح المنهاج , دار الكتب العلمية – بيروت,ط1، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م,ج3 , ص ١٣٤

[3] الزريراني, عبد الرحيم بن عبد الله . (ت ٧٤١ هـ). إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل, تحقيق: عمر بن محمد السبيل ,دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ط1، ١٤٣١ هـ, ص17

[4] الرويتع, خالد بن مساعد, التمذهب (دراسة نظرية نقدية), دار التدمرية الرياض - المملكة العربية السعودية,ط1، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م, ج3 , ص ١٣٦٣

[5] الجويني, عبد الله بن يوسف.(ت ٤٣٨ هـ). الجمع والفرق , تحقيق عبد الرحمن بن سلامة , دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت,ط1، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م, ج1, ص ٢٠

[6] الزريراني, عبد الرحيم بن عبد الله . (ت ٧٤١ هـ). إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل, تحقيق: عمر بن محمد السبيل ,دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ط1، ١٤٣١ هـ, ص18

[7] السامري, معظم الدين أبو عبد الله. (٥٣٥ - ٦١٦ هـ). الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم,دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية,ط1، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م, ص ٩٦

[8] الباحسين, يعقوب بن عبد الوهاب, الفروق الفقهية والأصولية، مُقوّمَاتُها- شرُوطُهَا- نشأتُهَا- تطوّرُهَا (دراسَة نظريَّة - وَصفيَّة- تَاريخيّة), مكتبة الرشد – الرياض,ط1، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م, ص7.

[9] دبيان, دبيان بن محمد, المعاملات المالية أصالة ومعاصرة, دار أالاجاده, ط2، ١٤٣٢ هـ, ج1, ص18

[10] الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى, الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ , دار الفكر - سوريَّة – دمشق, ط4, ج8, ص ٦٣٤١

[11] التويجري, محمد بن إبراهيم, موسوعة الفقه الإسلامي, بيت الأفكار الدولية,ط1، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م, ج5 , ص ٥١٣

[12] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, الموسوعة الفقهية الكويتية, دار السلاسل – الكويت, ط2, ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ, ج7 , ص ١٣١

[13] المرغيناني, علي بن أبي بكر.(ت ٥٩٣هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي, المحقق: طلال يوسف, دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان, ج4, ص ٣٠٥

[14] العيني, نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار, ج14, ص ٤١٦

[15] المرجع السابق, ج14, ص ٤١٦

[16] الجصاص, أحمد بن علي الرازي.(٣٠٥ – ٣٧٠ هـ). شرح مختصر الطحاوي, تحقيق: عصمت الله عنايت الله , دار البشائر الإسلامية – ودار السرا, ط1، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م, ج3, ص ٣٣٢

[17] الرافعي, عبد الكريم بن محمد القزويني.(ت ٦٢٣هـ). العزيز شرح الوجيز, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان,ط1، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م, ج5, ص ٤١٣

[18] العمراني, يحيى بن أبي الخير.(ت ٥٥٨هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي, المحقق: قاسم محمد النوري, ط1، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م, ج7, ٨١

[19] الطحطاوي, أحمد بن محمد.(ت ١٢٣١ هـ). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح, دار الكتب العلمية بيروت – لبنان,ط1, ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م, ص ٥٠٢

[20] الصاوي, أحمد بن محمد.(ت ١٢٤١هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك , دار المعارف, ج1 , ص ٥١٤

[21] النووي, محيي الدين بن شرف.(ت ٦٧٦ هـ). المجموع شرح المهذب, إدارة الطباعة المنيرية،القاهرة, ١٣٤٧ هـ, ج5, ص ٥٠٠

[22] ابن قدامة, عبد الله بن أحمد.(٥٤١ – ٦٢٠ هـ). المغني, المحقق: عبد الله بن عبد المحسن, دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية,ط3، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م, ج3, ص ١٦٤

[23] القرطبي, محمد بن أحمد, الجامع لأحكام القرآن, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية – القاهرة,ط2، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م, ج18, ص ١٠٧

[24] ابن قدامة, المغني, ج3, ص ١٦٤

[25] ابن حبان, محمد التميمي.(ت ٣٥٤ هـ). صحيح ابن حبان, المحقق: محمد علي سونمز، دار ابن حزم – بيروت,ط1، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م, رقم (٤٠٦٩), ج5, ص ٩٨

[26] الماوردي, علي بن محمد.(ت ٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي, المحقق: علي محمد معوض , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان,ط1، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م, ج7 , ص ٤٧٦

[27] الماوردي, علي بن محمد.(ت ٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي, المحقق: علي محمد معوض , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان,ط1، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م, ج7 , ص ٤٧٦

[28] الكاساني, محمد بن أحمد.(ت ٥٣٩ هـ). بدائع الصنائع, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان,ط2، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م, ج1, ص ٣٢٠

[29] القيرواني, عبد الله بن أبي زيد.(ت ٣٨٦هـ). النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ, تحقيق: محمَّد حجي, دار الغرب الإسلامي، بيروت,ط1، ١٩٩٩ م,ج10, ص ٥٠٤

[30] ابن النجار, محمد بن أحمد.(٨٩٨ – ٩٧٢ هـ). معونة أولي النهى شرح المنتهى , تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش, مكتبة الأسدي، مكة المكرمة,ط5, ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م,ج7 , ص ١١

[31] ابن حبان, محمد التميمي.(ت ٣٥٤ هـ). صحيح ابن حبان, المحقق: محمد علي سونمز، دار ابن حزم – بيروت,ط1، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م, رقم (٤٠٦٩), ج5, ص ٩٨

[32] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد.(ت ٨٨٤ هـ). المبدع في شرح المقنع, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان,ط1، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م,ج5, ص ٩٩

[33] ابن النجار, معونة أولي النهى شرح المنتهى,ج7 , ص ١١

[34] النجدي, عبد الرحمن بن محمد.(ت ١٣٩٢هـ). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع, دار التأصيل,ط1, ١٣٩٧ هـ,ج5, ص ٤٢٥

[35] الزركشي, محمد بن عبد الله.(ت ٧٧٢هـ). شرح الزركشي, دار العبيكان,ط1، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م,ج4 , ص ٢٠٦

[36] ابن قدامة, عبد الرحمن بن محمد المقدسي.(ت ٦٨٢ هـ). الشرح الكبير , تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي , هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ,ط1، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م, ج15, ص ٥٢٠

[37] الطيار, عبد الله بن محمد, وَبَلُّ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة, دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية,ط1، (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ),ج4, ص ٣٥٥

[38] الكاساني, بدائع الصنائع, ج5, ص 16

[39] الحطاب الرُّعيني, محمد بن محمد.(ت ٩٥٤هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, دار الفكر,ط3، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م,ج5, ص ٣١٠

[40] ابن الفراء، الحسين بن مسعود.(ت ٥١٦ هـ). التهذيب في فقه الإمام الشافعي, المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية,ط1، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م, ج4, ص ٣٧١

[41] البخاري, محمد بن إسماعيل, صحيح البخاري, المحقق: مصطفى ديب البغا, دار ابن كثير، دمشق,ط5، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م, باب: إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها، فليس لهم رجوع ولا شفعة, رقم(2364), ج2, ص ٨٨٤

[42] الدبيات, المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ,ج10, ص ٢٢٢

[43] المرجع السابق

[44] الكاساني, بدائع الصنائع, ج5, ص 16

[45] ابن بطال, علي بن خلف.(ت ٤٤٩ هـ). شرح صحيح البخاري لابن بطال, تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم, مكتبة الرشد - السعودية، الرياض,ط2، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م, ج6 , ص ٣٧٧

المصادر والمراجع

- ابن الفراء، الحسين بن مسعود.(ت ٥١٦ هـ). التهذيب في فقه الإمام الشافعي, المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية,ط1، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ابن النجار, محمد بن أحمد.(٨٩٨ - ٩٧٢ هـ). معونة أولي النهى شرح المنتهى , تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش, مكتبة الأسدي، مكة المكرمة,ط5, ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ابن بطال, علي بن خلف.(ت ٤٤٩ هـ). شرح صحيح البخاري لابن بطال, تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم, مكتبة الرشد - السعودية، الرياض,ط2، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ابن حبان, محمد التميمي.(ت ٣٥٤ هـ). صحيح ابن حبان, المحقق: محمد علي سونمز، دار ابن حزم – بيروت,ط1، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
- ابن فارس, أحمد القزويني.(ت ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة, المحقق: عبد السلام محمد هارون
- ابن قدامة, عبد الرحمن بن محمد المقدسي.(ت ٦٨٢ هـ). الشرح الكبير , تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي , هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ,ط1، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.
- ابن قدامة, عبد الله بن أحمد.(٥٤١ - ٦٢٠ هـ). المغني, المحقق: عبد الله بن عبد المحسن, دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض,ط3، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد.(ت ٨٨٤ هـ). المبدع في شرح المقنع, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان,ط1، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الباحسين, يعقوب بن عبد الوهاب, الفروق الفقهية والأصولية، مُقوّمَاتُها- شرُوطُهَا- نشأتُهَا- تطوّرُهَا (دراسَة نظريَّة - وَصفيَّة- تَاريخيّة), مكتبة الرشد – الرياض,ط1، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- البخاري, محمد بن إسماعيل, صحيح البخاري, المحقق: مصطفى ديب البغا, دار ابن كثير، دمشق,ط5، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- التويجري, محمد بن إبراهيم, موسوعة الفقه الإسلامي, بيت الأفكار الدولية, ط1، ٢٠٠٩ م.
- الجصاص, أحمد بن علي الرازي.(٣٠٥ - ٣٧٠ هـ). شرح مختصر الطحاوي, تحقيق: عصمت الله عنايت الله , دار البشائر الإسلامية, ط1، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- الجويني, عبد الله بن يوسف.(ت ٤٣٨ هـ). الجمع والفرق , تحقيق عبد الرحمن بن سلامة , دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت,ط1، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- الحطاب الرُّعيني, محمد بن محمد.(ت ٩٥٤هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, دار الفكر,ط3، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- دبيان, دبيان بن محمد, المعاملات المالية أصالة ومعاصرة, دار ألاجاده, ط2، ١٤٣٢ هـ.
- الرافعي, عبد الكريم بن محمد القزويني.(ت ٦٢٣هـ). العزيز شرح الوجيز, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان,ط1، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- الرويتع, خالد بن مساعد, التمذهب (دراسة نظرية نقدية), دار التدمرية الرياض - المملكة العربية السعودية,ط1، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م
- الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى, الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ , دار الفكر - سوريَّة – دمشق, ط4.
- الزركشي, محمد بن عبد الله.(ت ٧٧٢هـ). شرح الزركشي, دار العبيكان,ط1، ١٩٩٣ م.
- الزيرياني, عبد الرحيم بن عبد الله . (ت ٧٤١ هـ). إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل, تحقيق: عمر بن محمد السبيل ,دار ابن الجوزي للنشر ، المملكة العربية السعودية ط1، ١٤٣١ هـ.
- السامري, معظم الدين أبو عبد الله. (٥٣٥ - ٦١٦ هـ). الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم, دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية,ط1، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- السبكي, علي بن عبد الكافي.(٧٥٦ هـ). الإبهاج في شرح المنهاج , دار الكتب العلمية – بيروت,ط1، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- الصاوي, أحمد بن محمد.(ت ١٢٤١هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك , دار المعارف.
- الطحطاوي, أحمد بن محمد.(ت ١٢٣١ هـ). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح, دار الكتب العلمية بيروت – لبنان,ط1, ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الطيار, عبد الله بن محمد, وَبَلُ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة, دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية,ط1، ١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ.
- العمراني, يحيى بن أبي الخير.(ت ٥٥٨هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي, المحقق: قاسم محمد النوري, ط1، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- القرطبي, محمد بن أحمد, الجامع لأحكام القرآن, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية – القاهرة,ط2، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

- القيرواني, عبد الله بن أبي زيد.(ت ٣٨٦هـ). النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ, تحقيق: محمَّد حجي, دار الغرب الإسلامي، بيروت,ط1، ١٩٩٩ م.
- الكاساني, محمد بن أحمد.(ت ٥٣٩ هـ). بدائع الصنائع, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان,ط2، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الماوردي, علي بن محمد.(ت ٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي, المحقق: علي محمد معوض , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان,ط1، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- المرغيناني, علي بن أبي بكر.(ت ٥٩٣هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي, المحقق: طلال يوسف, دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
- النجدي, عبد الرحمن بن محمد.(ت ١٣٩٢هـ). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع, دار التأصيل,ط1, ١٣٩٧ هـ.
- النووي, محيي الدين بن شرف.(ت ٦٧٦ هـ). المجموع شرح المهذب, إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة, ١٣٤٧ هـ.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, الموسوعة الفقهية الكويتية, دار السلاسل – الكويت, ط2, ١٤٢٧هـ.

References

- Al-Bahithayn, Y. b. A. (1998). Al-furuq al-fiqhiyyah wa al-usuliyyah: Muqawwimatuha wa shurutuha wa nashatuha wa tatawwuruha. Maktabat al-Rushd.
- Al-Bukhari, M. b. I. (1993). Sahih al-Bukhari (M. D. Al-Bugha, Ed.). Dar Ibn Kathir.
- Al-Dubyan, D. b. M. (2011). Al-muamalat al-maliyyah asalatan wa muasiran. Dar al-Ajadah.
- Al-Farra, A. b. M. (1997). Al-tahdhib fi fiqh al-imam al-Shafii (A. A. Abd al-Mawjud, Ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Jassas, A. b. A. (2010). Sharh Mukhtasar al-Tahawi (I. A. Inayat Allah, Ed.). Dar al-Bashaer al-Islamiyyah.
- Al-Juwayni, A. b. Y. (2004). Al-jam wa al-farq (A. b. Salamah, Ed.). Dar al-Jil.
- Al-Hattab al-Ruayni, M. b. M. (1992). Mawahib al-jalil sharh Mukhtasar Khalil (3rd ed.). Dar al-Fikr.
- Al-Kasani, M. b. A. (1994). Badai al-sanai fi tartib al-sharai (2nd ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Mawardi, A. b. M. (1999). Al-hawi al-kabir fi fiqh madhhab al-imam al-Shafii (A. M. Muawwad, Ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Marghinani, A. b. A. (n.d.). Al-hidayah fi sharh bidayat al-mubtadi (T. Yusuf, Ed.). Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

- Al-Najjar, M. b. A. (2008). Maunat uli al-nuha sharh al-Muntaha (A. b. A. Dahish, Ed.). Maktabat al-Asadi.
- Al-Najdi, A. b. M. (1977). Hashiyat al-rawd al-murbi sharh Zad al-mustaqni. Dar al-Tasil.
- Al-Nawawi, M. b. S. (1928). Al-majmu sharh al-Muhadhdhab. Idarat al-Tibaa al-Muniriyyah.
- Al-Qarafi, A. b. I. (1999). Al-nawadir wa al-ziyadat ala ma fi al-Mudawwanah (M. Haji, Ed.). Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Qurtubi, M. b. A. (1964). Al-jami li-ahkam al-Quran (A. Al-Barduni & I. Atfish, Eds.). Dar al-Kutub al-Misriyyah.
- Al-Rafii, A. b. M. (1997). Al-aziz sharh al-Wajiz. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Ruwaitii, K. b. M. (2013). Al-tamadhhub: Dirasah nazariyyah naqdiayyah. Dar al-Tadmuriyyah.
- Al-Sabki, A. b. A. (1984). Al-ibhaj fi sharh al-Minhaj. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Samiri, M. A. A. (1997). Al-furuq ala madhhab al-imam Ahmad ibn Hanbal (M. b. I. Ed.). Dar al-Sumayii.
- Al-Sawi, A. b. M. (n.d.). Bulghat al-salik li-aqrab al-masalik. Dar al-Maarif.
- Al-Tahawi, A. b. M. (1997). Hashiyat al-Tahawi ala Maraqi al-Falah sharh Nur al-Idah. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Tayyar, A. b. M. (2012). Wabal al-ghamamah fi sharh Umdat al-fiqh li-Ibn Qudamah. Dar al-Watan.
- Al-Tuwayjiri, M. b. I. (2009). Mawsuat al-fiqh al-Islami. Bayt al-Afkar al-Dawliyyah.
- Al-Zarkashi, M. b. A. (1993). Sharh al-Zarkashi. Dar al-Ubaykan.
- Al-Zurayrani, A. b. A. (2010). Idah al-dalail fi al-farq bayna al-masail (U. b. M. Al-Sabil, Ed.). Dar Ibn al-Jawzi.
- Ibn Battal, A. b. K. (2003). Sharh Sahih al-Bukhari (Y. b. I. Ed.). Maktabat al-Rushd
- Ibn Faris, A. b. F. (n.d.). Mujam maqayis al-lughah (A. S. Harun, Ed.). Dar al-Fikr.
- Ibn Hibban, M. b. A. (2012). Sahih Ibn Hibban (M. A. Sonmez, Ed.). Dar Ibn Hazm.
- Ibn Muflih, I. b. M. (1997). Al-mubdi fi sharh al-Muqni. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Ibn Qudamah, A. b. A. (1997). Al-mughni (A. b. A. Al-Turki, Ed.). Dar Alam al-Kutub.
- Ibn Qudamah, A. b. M. (1995). Al-sharh al-kabir (A. b. A. Al-Turki, Ed.). Hajr lil-Tibaa.
- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (2006). Al-mawsuah al-fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah (2nd ed.). Dar al-Salasil.